المسؤولية المدنية للصيدلي عن الوصفة الطبية

إعداد

الدكتور/ منصور عادل عبدالقادر علي

محاضر بقسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة طبرق

الدكتور/ علي حسين كريم حسين

محاضر ورئيس قسم القانون الخاص – كلية القانون – جامعة طبرق

العدد الثالث عشر – يوليو – 2023 م

الملخص:

تتعدد الأخطاء التي يُسأل عنها الصيدلي؛ لكثرة الالتزامات التي تقع على عاتقه نتيجة بيعه للدواء وتركيبه، سواء كان ذلك ناتجاً عن أخطائه الشخصية أو أخطاء مساعديه، ومن خلال بحثنا هذا واطلاعنا على قانون المسؤولية الطبية الليبي والقانون المقارن ورجوعنا إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية وجدنا اختلاف الآراء حول المسؤولية المدنية للصيدلي، فوجدنا من يقول: بأنها عقدية وأنها مسؤولية تقصيرية وهذا ما يرجعنا أيضاً إلى تطبيق نص المادة الخاص بالضرر حيث أن كل من سبب ضرراً للغير يُعتبر مرتكباً جريمة وعليه تعويض المتضرر، وكذلك الصيدلي أيضاً مسئول أمام القانون عن أخطاء مساعديه تطبيقاً لقاعدة مسؤولية فعل الغير.

Abstract :

There are many errors that the pharmacist is asked about, due to the large number of obligations that fall on him as a result of his sale of the drug and its composition, whether this is the result of his personal mistakes or the errors of his assistants, and through our research and our knowledge of the Libyan Medical Liability Law and comparative law and our return to the general rules of civil liability, we found different opinions about the civil liability of the pharmacist, and we found those who say: This is also due to the application of the text of the article on damage, as everyone who caused harm to others is considered a perpetrator of a crime and must compensate the victim, as well as the pharmacist is also responsible before the law for the errors of his assistants in application of the rule of responsibility for the act of others.

المقدمة:

إن المقصود بالوصفة التي تُصرف بموجبها الأدوية أنها عبارة عن وصفة طبية تحتوي على قائمة محددة من الأدوية المخصصة لأغراض طبية للإنسان صادرة عن طبيب مختص تُسلم منه إلى المريض بعد الكشف عليه وتشخيص حالته المرضية التي يتوجه بها المريض مباشرة إلى إحدى الصيدليات قصد تنفيذها.

وتُعد الوصفة الطبية بالنسبة للصيدلي، إذناً بتسليم الأدوية المقننة وأمراً بتقديم الأدوية الموصوفة طالما أنها نظامية ولا تنطوي على خطر ظاهر من شأنه أن يضر بمصلحة المريض. [1]

وأوجب المشرع على الصيدلي ومساعديه التأكد من صرف الدواء المدون بالتذكرة الطبية، خاصة أن بعض الأدوية قد تتشابه أسماؤها التجارية، ويُعد التزام الصيدلي من هذا الغرض التزاماً بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناية، ويُسأل الصيدلي مدنياً وجنائياً وتأديبياً عن أية أضرار للمريض ناتجة عن خطأ في بيع الأدوية المدونة بالتذكرة الطبية. [2]

إن التطورات العلمية الحديثة حددت تصرفات الصيدلي وحددت المسؤولية القائمة عن كل تصرف، وأن مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء من أهم التصرفات التي يمارسها والتي لها علاقة مباشرة بالمريض والصحة العامة.

وتظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الواقع العلمي المعاش والأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بشتى أنواعها وتسبب أضراراً في بعض الحالات بليغة للمرضى. أمام عجز القضاء عن التكيف الصحيح لموضوع الدعوى المرفوعة أمامه؛ لأن معظم القوانين المتعلقة بالمسؤولية الطبية ركزت على الصيدلي ومهامه وطرق مزاولة هذا النشاط إلا أنها أحكام عامة تركت فراغاً كبيراً استغله بعض الصيادلة عديمو الضمير؛ للإفلات من العقاب، والمشكلة الكبرى هي غياب النص ثم الإحالة إلى الأحكام العامة التي تجد صعوبة كبيرة في التطبيق على بعض تلك الحالات.

الإشكالية:

ما هي أحكام و أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وتابعيه عن صرف وتركيب الدواء والآثار المترتبة عليهم؟

الأهمية:

تكمن أهمية البحث في إمكانية توضيح وتحديد الوصفة الطبية وأهميتها، وكذلك أهمية دور الصيدلي وتابعيه تجاه اهتمامهم وتنفيذهم لهذه الوصفة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى محاولة لتبيين أساس مسؤولية الصيدلي وتابعيه أثناء صرفهم الوصفة الطبية وتركيبهم للدواء ومالها من أهمية كبيرة في حياة الإنسان، وكذلك تحديد الآثار المترتبة عند قيامهم بالوصفة الطبية بالشروط المطلوبة وعند مخالفتهم لها.

منهج البحث:

سنتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي لنصوص قوانين المسؤولية الطبية ومقارنتها ببعض القوانين المشابهة.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مطلبين أساسيين، هما:

المطلب الأول: أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وتابعيه عن صرف وتركيب الدواء.

وقد اشتمل على فرعين هما:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء مساعديه.

الفرع الثاني: مسئولية الصيدلي التقصيرية عن أخطائه الشخصية وعن أخطاء مساعديه.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للصيدلي ومساعديه.

المطلب الأول:

أساس المسؤولية المدنية للصيدلي وتابعيه عن صرف وتركيب الدواء

الصيدلي كغيره من أصحاب المهن الحرة يتحمل مسؤولية مدنية نتيجة الأخطاء التي تصدر عنه أثناء ممارسته لمهنته، وينتج عنها أضراراً تصيب الآخرين، ويجمع الفقه والقانون على أن المسؤولية المدنية ثلاثة أركان، هي: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإذا توافرت هذه الأركان الثلاثة، فتكون أمام مسؤولية مدنية يتحملها الصيدلي، ولكن الخلاف الفقهي يدور حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه المسؤولية المدنية، بمعنى أن مسؤولية الصيدلي المدنية أهي مسؤولية عقدية أم تقصيرية؟ ونظراً لتشابه العلاقة وتداخلها في موضوع الصيدلي خصوصاً أن الصيدلي يحصل على الدواء من صانعه، وذلك عبر وسيط يسمى موزع الأدوية، فإن الفقه في طبيعة هذه المسؤولية ينقسم إلي فريقين: حيث يرى أصحاب الفريق الأول: أن مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، بينما يرى أصحاب الفريق الثاني: أن مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية. [3]

ومن خلال ذلك يمكن أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: المسؤولية العقدية للصيدلي

الفرع الثاني: المسؤولية التقصيرية للصيدلي

الفرع الأول:

المسؤولية العقدية للصيدلي

المسؤولية العقدية هي جزاء الإخلال بالعقد، وتتحقق إذا لم ينفذ المدين التزامه العقدي تنفيذاً عينياً ولم يستطع إثبات استحالة التنفيذ لسبب أجنبي، ويمثل الخطأ أولى أركان المسؤولية العقدية، والخطأ العقدي هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فالمدين قد التزم بالعقد؛ لذا يجب عليه تنفيذ التزامه. [4]

فيشترط لقيام المسؤولية العقدية للصيدلي وجود عقد بينه وبين المريض والعقود التي يبرمها الصيدلي مع الأشخاص الذين يتعامل معهم أي مريض متنوعة فقد يكون عقد بيع أدوية أو منتجات أخرى. [5]

ولا يمكن الادعاء بالمسؤولية العقدية الا بوجود عقد بين الأطراف ويكون هذا العقد صحيحاً.

وبناء عليه فالصيدلي الذي سلم المريض أو المستهلك دواءً غير موصوف بالتذكرة الطبية، سواء كان بطريق الخطأ أو بطريق الإهمال أو كان ذلك عن عمد منه أو بتسليمه بديلاً دون علم المريض وموافقة واستشارة الطبيب المعالج. وكذلك الصيدلي الذي لا يقوم بفحص وقراءة ومراجعة التذكرة جيداً قبل صرفها والاستيثاق من كل بياناتها وتسجل مواعيد الجرعات وكمياتها وعدد أيام تناول الدواء وقصها للمريض شفوياً، وأيضاً لا يقوم بتحضير الدواء طبقاً للنسب المسجلة بالتذكرة أو مراجعة الطبيب المعالج إذا أراد استيضاح بعض البيانات والنسب أو تنبيهه لأي خطأ يراه في التذكرة، أو يفشي سراً للمريض عن نوع العلاج الذي يتناوله لكشف حالة المريض، كل ذلك يقع ضمن التزامات الصيدلي وهي التزامات تندرج تحت إطار تحقيق نتيجة وليس بذل عناية ويُسأل الصيدلي عن حالات الإخلال بها عن خطأ عقدي متى حدث الضرر المادي، أو الأدبي للمريض بسبب ذلك. [6]

ولكي تقوم مسؤولية الصيدلي العقدية لابد من توافر شروط إذا توافرت تقوم المسؤولية العقدية وإذا تخلفت أو تخلف إحداها فلا تقوم مسؤولية الصيدلي العقدية وهذه الشروط هي:

- وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمريض.
- إصابة المريض بضرر نتيجة إخلال الصيدلي بالتزامه العقدي.
- أن يكون المدعي صاحب حق في الاستناد إلى العقد. [7]

ونظرا للانتقادات التي وُجهت إلى هذا الاتجاه القائل بتكثيف خطأ الصيدلي في ميدان المسؤولية التقصيرية، فان غالبيته الفقه الحديث تؤيد أحكام القضاء حيث تتجه إلى اعتبار مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، مصدرها مخالفة أحكام العقد بيع الدواء (الوصفة الطبية)، وقد حكم بأن الصيدلي يعد مسؤولاً مسؤولية تعاقدية عندما يسلم إلى المريض دواءً يختلف عن المدون في الوصفة الطبية سواءً كان ذلك لعدم تحرز الصيدلي أو بسبب الإهمال في القيام بواجباته.[8]

وتتحقق المسؤولية العقدية عن الغير بصفة عامة إذا استخدم المدين أشخاصاً غيره في تنفيذ التزامه العقدي، فيكون مسؤولاً مسؤولية عقدية عن خطأ هؤلاء الأشخاص الذين أضروا بالدائن في الالتزام العقدي؛ وبناءً على ذلك فصاحب ترخيص الصيدلية (مدير الصيدلية)، مسؤول عن مستخدمي الصيدلية من الصيادلة الآخرين أو من غيرهم، كما يشترط لقيام مسؤولية الصيدلي صاحب الترخيص أن يتعلق الأمر بخطأ مساعديه أو أحد المشتغلين بالصيدلية أثناء قيامه بالعمل الموكل أليه تنفيذه .[9]

وتقوم مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه الشخصية في أكثر من حالة، ولعل من أبرز هذه الحالات: مسؤوليته كبائع للدواء الجاهز، وأيضا مسؤوليته عن تنفيذ الوصفة الطبية، وأخيراً مسؤوليته حال قيامه بتركيب الأدوية داخل صيدليته بناءً على وصفة طبية، وقد يرتكب الصيدلي أثناء عملية بيع الأدوية للمرضى أخطاءً يترتب عليها تحمله مسؤولية مدنية تجاه المريض الذي يرغب في شراء دواء مناسب للمرض الذي أصابه وذلك بناءً على وصفة طبية من طبيب مرخص ومختص.

ومن أبرز الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي قيامه بالامتناع عن بيع الدواء للمريض دون مبرر قانوني، أو قيامه بالبيع بسعر أغلى من السعر المحدد من وزارة الصحة، وكذلك قد يقوم الصيدلي ببيع أدوية فاسدة غير صالحة للاستعمال، إما بسبب سوء حفظ الدواء أو بسبب انتهاء تاريخ صلاحيته. [10]

وبما أن الطبيب هو صاحب الاختصاص في تحديد مقادير ونسب المواد الأساسية اللازمة لتركيب الدواء فعلى الصيدلي أن يتقيد بكل حرف جاء في الوصفة الطبية؛ ولكي يقوم الصيدلي بتركيب الأدوية داخل الصيدلية عليه أن يوفر جميع المعدات والأدوات الأساسية اللازمة لعمليات التركيب، وأن يراعي شروط ومعايير وضوابط وزارة الصحة، وأن يحفظها بشكل جيد في أماكن مهيأة؛ للحفاظ على سلامة المواد التي سيقوم بواسطتها صناعة الدواء.[11]

وإذا أراد الصيدلي التغيير في أي مادة من المواد الأساسية الداخلة في تركيب الدواء أو أراد أن يغير نسبتها سواء بالزيادة أو النقصان فإن ذلك لا يجوز إلا بموافقة خطية من الطبيب المختص.[12]

يلتزم الصيدلي أحياناً مع أحد زبائنه المرضى أثناء عملية بيع الدواء بعمل معين وذلك من خلال عقد بين الصيدلي والمريض ولكن لانشغال الصيدلي المسؤول أو لأي سبب كان قد يعهد بتنفيذ هذا الالتزام العقدي لأحد مساعديه في الصيدلية، ولكن قد يحدث خلل أثناء تنفيذ الالتزام من طرف المساعد الذي كلفه الصيدلي وقد يؤدي هذا الإخلال إلى إلحاق الضرر بالمريض وبذلك يكون الصيدلي مسؤولاً أمام المريض الذي أصابه الضرر من جراء الخطأ الذي وقع من مساعده، وتكون مسؤولية الصيدلي مسؤولية عقدية، وحتى يُسأل الصيدلي عقدياً عن الأخطاء التي ارتكبها مساعده لابد من توافر ثلاثة شروط .

1. وجود عقد صحيح بين الصيدلي والمضرور:

لأجل قيام المسؤولية العقدية عن فعل الغير يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الصيدلي والمضرور.

2. طلب الصيدلي من مساعده تنفيذ التزامه:

تقوم المسؤولية العقدية للصيدلي عن فعل الغير كأن يعطي الوصفة الطبية لمساعدة لأجل حرقها، أما إذا تدخل الغير من تلقاء نفسه فإن التدخل يعتبر سبباً أجنبياً يكون سبباً لإعفائه من المسؤولية إذا لم يتمكن من منعه. (13)

3. خطأ مساعد الصيدلي أثناء تنفيذ الالتزام العقدي:

فإذا كان واجب الصيدلي هو أن يقدم لعملائه الادوية السليمة والخالية من المخاطر فإن هذا الواجب يلقى أيضاً على عاتق مساعديه الذي قد يطلب منهم الصيدلي بعض الوصفات الطبية.

ويلزم أيضاً أن يكون الخطأ وقع أثناء تنفيذه العقد أو بسبب تنفيذه فإذا ما ارتكب مساعد الصيدلي الخطأ ولم يكن هذا الخطأ وبين تنفيذ العقد أي ارتباط فلا مسؤولية على الصيدلي وإنما يكون مساعد الصيدلي هو المسؤول عن هذا الخطأ. (14)

لذلك يرى جانب من الفقه والقضاء أن مسؤولية الصيدلي عقدية على أساس العقد الذي يربطه بعملائه، وإذا أخل التزاماته وقعت مسؤوليته العقدية، وترتب عن هذه المسؤولية التزامات تقع على عاتق الصيدلي يفرضها القانون، وتتمثل في الالتزام بالإعلام، والالتزام بضمان العيب الخفي، والالتزام بضمان المطابقة. (15)

ولقيام المسؤولية العقدية ينبغي أن يكون المريض أو من ينوب عنه هو الذي رفع دعوى المسؤولية العقدية على الصيدلي إلا أن آثار العقد كأصل عام تقتصر على أطرافه عملاً بمبدأ الأثر النسبي للعقد بناء على ذلك إذا قام الصيدلي ببيع دواء للمريض انتهت صلاحيته قام شخص آخر بتناوله مما تسبب له بأضرار صحية، المسؤولية هنا تكون تقصيرية. (16)

الفرع الثاني:

مسئولية الصيدلي التقصيرية

اتجهت معظم الآراء الفقهية الفرنسية القديمة إلى اعتبار التزامات الصيدلي التزامات قانونية مفادها عدم الإضرار بالغير، وبالتالي الإخلال به يرتب عليه المسؤولية التقصيرية عندما يكون الخطأ عمداً أو شبه تقصيرية عندما يكون الخطأ المرتكب غير عمدٍ، كما أقرت بعض الأحكام القضائية أن مسؤولية الصيدلي مسؤولية تقصيرية، من بينها حكم محكمة السين التي أقرت بخطأ الصيدلي في تحضير المستحضر الذي تناوله مريض فسبب له أضراراً فادحة بأنه خطأ شبه تقصيري فقد تمثل خطأ الصيدلي في دعوى وصف كميات أكبر من جرعات لا تطابق معطيات العلمية الثابتة.

إضافة إلى ذلك: استند أصحاب هذا الاتجاه إلى عدة اعتبارات من أجل المناداة بضرورة اعتبار التزامات الصيدلي تقصيرية وتطبق عليه أحكام المسؤولية التقصيرية منها ما يلي:

أ- **اعتبار قواعد المسؤولية التقصيرية أكثر حماية للأفراد:** تضمن أحكام المسؤولية التقصيرية حماية أكثر للمضرور تكمن في أن المسؤولية التقصيرية يتمكن المضرور فيها من الحصول على تعويض كامل لما أصابه من ضرر مباشر سواءً كان متوقعاً أو غير متوقع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي حالة تعدد مرتكبي الفعل الضار يكون التضامن فيما بين المدنيين مقدراً بنص القانون خلافاً للمسؤولية العقدية التي لا تفترض وجوده بل لابد من الاتفاق عليه.

ب- **تجريم خطأ الصيدلي:** تُستبعد المسؤولية العقدية إذا شكل إخلال الصيدلي بالتزامه المهني يمس بحياة الإنسان، كأن يقوم ببيع الدواء دون أن يتأكد من أنه مطابق الموصوف فهذا الأمر يؤخذ به ولو كان في حال وجود عقد بين الطرفين وإن كان ينبغي الأخذ بأحكام العقد إلا أنه يُستثني من ذلك إذا شكل الإخلال بالتزام عقدي جريمة جنائية؛ فهذا يحقق المسؤولية التقصيرية تأسيساً على أن المدين أخل بالتزام قانوني سابق وهو عدم ارتكاب هذا الفعل سواء متعاقد أو غير متعاقد.

كما جرت الدوائر المدنية والجنائية لمحكمة النقض الفرنسية عندما يكون تنفيذ الالتزام العقدي مُعاقب عليه جنائياً فإن الدعوى المدنية التي تقام بالتبعية للدعوى الجنائية أمام المحاكم الجنائية يُفصل فيها طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية دون الأخذ بعين الاعتبار الصفة العقدية التي يستند إليها.

ج- ارتباط الالتزامات المهنية للصيدلي بحماية الصحة العامة: إن احتكار الصيدلي لعملية تحضير الدواء وبيع المواد الصيدلانية للجمهور يجعله مسؤولاً في مواجهة الغير مسؤولية تقصيرية حتى لو كان بينهما رابطة عقدية؛ لأن أخطاء الصيدلي معقدة ومتنوعة تتعلق بصحة الأفراد فتشدد مسؤوليته العقدية وتكيف التزاماته بأنها تقصيرية.

د- **الطبيعة الخاصة للعلاقة بين أصحاب المهن الحرة وعملائهم:** استند أصحاب الاتجاه المنادي باعتبار مسؤولية الصيدلي تقصيرية إلى الطبيعة الخاصة بعلاقة أصحاب المهن الحرة بعملائهم، فالبعض منهم يرى: أن المهن الحرة كالصيدلة لا يمكن أن تكون محلاً لاتفاقات تعاقدية؛ لأن الطابع المهني لأصحاب هذه المهن يتنافى مع القول بوجود العلاقة التعاقدية، واعتمدوا على فكرة النظام العام من خلال التزامات ناتجة عن هذه المهن متعلقة بالنظام العام، فلا سبيل لإرادة الطرفين لإنشائها أو لتغييرها خاصة إذا كان الفعل الضار قد مس حياة. [17]

ويمكن أن يُسال الصيدلي مسؤولية تقصيرية في الحالات الآتية:

1. خرق الصيدلي لقواعد المهنة.
2. التدخل التلقائي الصيدلي.
3. عمل الصيدلي في المستشفيات.
4. ارتباط خطأ الصيدلي بجريمة جنائية.

إن أساس المسؤولية التقصيرية كصيدلي المستشفيات العامة يرتبط بعلاقة لائحية بجهة عمله، وهو مسؤول عن أخطائه، بالإضافة لمسؤولية صاحب العمل ذلك باعتباره متبوعاً، وكذلك الصيدلي المدير لصيدلية تابعة لجمعية تعاونية مشهرة، حيث لا تربطه بالمريض علاقة عقدية، بل هو يتبع الجمعية أو الجهة التي يعمل لديها، ويصرف الأدوية طبقاً لطلبات هؤلاء الأطباء، وطبقاً للقانون يعد الصيدلي مسؤولاً مع جهة العمل التابع لها عامةً كانت أو خاصة والتضامن يفترض بينهما لتعويض الأضرار المحققة.

ويتحقق الخطأ التقصيري من جانب الصيدلي متى أخل بالواجب القانوني العام الذي يقضي باتخاذ اليقظة والحذر لعدم الإضرار بالغير؛ لذا فإن عمل الصيدلي يجب أن يكون مطابقاً للأصول العلمية المقررة، فإذا ما فرط في اتباع هذه الأصول وخالفها حقت عليه المسؤولية.

ومن صور الخطأ التقصيري في حالتنا هذه: عدم تنفيذ الصيدلي الالتزام المفروض عليه بنص القانون، من خلال رفضه بيع الأدوية المدرجة في الوصفة الطبية بصورة كاملة أو جزئية. [18]

وقد جعل التقنين المدني المسؤولية عن الأعمال الشخصية قائمة على خطأ واجب الإثبات أما المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية الناشئة عن الأشياء فقد أقامها على خطأ مفروض. [19]

نستطيع القول: بوجود علاقة التبعية بين الصيدلي (المتبوع)، ومساعده (التابع)، إذا كانت هناك سلطة فعلية تضمن للصيدلي رقابة وتوجيه مساعديه، وبذلك فلا يشترط وجود عقد مكتوب بين الصيدلي ومساعديه حتى تقوم علاقة التبعية، ولكن يكفي امتلاك الصيدلي (المتبوع)، لسلطة فعلية تمكنه من رقابة

وتوجيه مساعديه، إذاً فأساس علاقة التبعية هي السلطة الفعلية الممثلة في الرقابة والتوجيه، فالصيدلي له سلطة في توجيه مساعده وتكليفه بعمل معين وكذلك له سلطة رقابته أثناء قيامه بتنفيذ العمل. [20]

وحتى تقوم مسؤولية الصيدلي عن أعمال مساعده؛ لا بد من وجود علاقة تبعية (مسؤولية المتبوع عن فعل التابع)، قائمة أثناء حدوث الخطأ من التابع وأن يؤدي هذا الخطأ إلى ضرر يصيب المريض، ولا بد أن يكون الخطأ الذي صدر من مساعد الصيدلي مرتبطاً بأعمال مهنته وهي العمل في مساعدة الصيدلي في إدارة الصيدلية، وشروط الخطأ الذي يصدر من التابع (مساعد الصيدلي)، حتى تقوم مسؤولية المتبوع (الصيدلي).

- خطأ مساعد الصيدلي أثناء تأدية الوظيفة.
- خطأ مساعد الصيدلي بسبب الوظيفة.

وقد ذهبت بعض الأحكام القضائية إلى اعتبار المسؤولية الصيدلية مسؤولية تقصيرية فتقرر محكمة السين مثلاً أن خطأ الصيدلي في تحضير المستحضر الصيدلي الذي تناوله المريض وسبب له أضراراً فادحةً بأنه خطأ شبه تقصيري، وقد تمثل خطأ الصيدلي في الدعوى في وصف كميات من الجرعات لا تطابق الأصول العلمية الشرعية.

وقد نصت المادة (22) من قانون المسؤولية الطبية الليبي رقم 17 لسنة 1986 على أنه لا يجوز صرف الدواء إلا بموجب وصفة طبية مكتوبة من طبيب مرخص له فيما عدا الأدوية المباح صرفها من أمانة الصحة بدون الوصفة المذكورة، ولا يجوز صرف أدوية غير صالحة بطبيعتها أو خواصها أو مقاديرها أو انتهت صلاحيتها، أو مخالفة للوصفة الطبية. فنلاحظ من خلال النص أن المشرع قد تطلب توافر شرطين: الأول: أن تكون التذكرة الطبية مكتوبة. والثاني: أن تكون صادرة عن طبيب مرخص له، وكأن القصد من هذين الشرطين اقتفاء أثر (الحيطة والحذر)، إذ أن مقادير جرعات الأدوية تختلف من الصغير إلى الكبير وبالتالي إذا كان هناك خطأ في كتابة الجرعة مثلاً ونتج عن ذلك ضرر للمريض حقت المسؤولية على الطبيب. [21]

وما يصدق على الطبيب فيما يتعلق بالأدوية يصدق على الصيدلي، والذي يجب أن يكون عمله مقترناً بالحيطة والحذر، ويتجسد هذا بمطابقته للأصول العلمية الثابتة والمستقرة، ولقد قضت محكمة النقض المصرية بأن سماح المتهم وهو الصيدلي لعامله بتعبئة أملاح السلوفات في عبوات صغيرة، فعبأ مادة البزموت السامة في تلك العبوات بدلاً من أملاح سلفات الماغنيسيوم وتناول المجني عليهم محتويات تلك العبوات فظهرت عليهم أعراض التسمم بالبزموت مما أدى إلى وفاة بعضهم وإيذاء الآخرين، فإن هذا الخطأ كافٍ لقيام مسؤولية المتهم جنائياً ومدنياً

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على المسؤولية المدنية للصيدلي ومساعديه

إن قيام المسؤولية المدنية مرتبط أساساً بوجود ضرر فيُعد ركن من أركان قيامها إلى جانب الخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج للمضرور، كما يُعد شرط من شروط قبول الدعوى المدنية وانتفائه يحول دون قبول دعوى المسؤولية وذلك طبقاً لقاعدة: لا دعوى بلا مصلحة كما يُعتمد عليه لتقدير التعويض الذي يستحقه المضرور وذلك باستيفائه للشروط القانونية المتعلقة به، فتعدد صور الضرر التي يتعرض لها الأفراد بسبب إخلال الصيدلي لالتزاماته المهنية منها الأضرار المادية والأضرار المعنوية ويُعد الضرر الأثر المباشر للخطأ الذي يرتكبه الصيدلي سواء وقع منه شخصياً أو من أحد مساعديه مما يجعله عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية المدنية؛ لذا يشكل محوراً فعالاً للدراسات القانونية فيعد ركن إلى جانب الخطأ وعلاقة السببية لقيام المسؤولية المدنية.

وينشأ في ذمة الصيدلي التزام بالتعويض من خلال الدعوى التي يرفعها المضرور سواء كانت الدعوى مدنية تبعية، كالدعوى الجزائية حيث يطالب المضرور تعويضاً أمام القاضي الجزئي.

ولا يمكنه أن يعود بدعواه أمام القاضي المدني بعد المطالبة بحفظ الحقوق وفي هذه الحالة يتقيد القاضي المدني بحكم القاضي الجزائي من الحكم بالتعويض، بينما يمكن للمضرور أن تكون دعواه دعوى أصيلة حيث يتحقق القاضي المدني من توافر أركان المسؤولية ويتم التعويض بعدة طرق إما أن يكون قانونياً أو يقدر عن طريق القضاء، كما تختلف أنواعه، فقد يكون عينياً إذا أمكن ذلك، أو بمقابل، سواء كان نقدياً أو غير نقدي مع مراعاة عدة معايير، كما قد يتحصل المضرور عن التعويض من طرق شركة التأمين التي أمن لديها الصيدلي عن مسؤوليته المدنية بإضافة، كما يتحصل عليها المضرور من تغطيه من هيئة الضمان الاجتماعي .[22]

إن أهم جزاء يترتب على قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تصريف الدواء والتعويض الذي يستحقه المضرور جبراً للضرر الذي لحقه جراء عمل الصيدلي سواء تعلق الأمر بتصريف الدواء أو تحضيره بناءً على وصفة طبية، وعليه فإن آثار قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تصريف الدواء هو التعويض لجبر الضرر، لكن قبل حصول تعويض لا بد من احترام الطرق التي أقرها المشرع فيما يخص الإثبات سواء لخطأ الصيدلي أو لضرر المستهلك للدواء، وإن إثبات عنصر الضرر يخضع للقواعد العامة للإثبات ويسري عليه مبدأ البينة على من ادعى، وبالتالي فإن المضرور أو من يدعي الضرر يطالب بالتعويض عن ذلك أن يقيم البينة على الضرر الذي يدعيه، علماً بأن عنصر الضرر يلعب دوراً وظيفياً في تحديد النطاق المادي للالتزام بالتعويض عنه، فإذا كان التعويض جزءً يُقصد من ورائه جبر الضرر فلا ينبغي أن يتجاوز الالتزام به حدود الضرر الثابت، وبالتالي فإن إثبات الضرر يُعتبر شرطاً لازماً لقيام المسؤولية

عن الوصفة الطبية، فيقع بهذا على المتضرر وهو المريض أو ذوي الحقوق إقامة الدليل على حصول الضرر مهما كانت طبيعته، وغالباً ما يلجأ المريض في مثل هذه الحالات إلى تقديم شهادة طبية واللجوء إلى المحكمة لطلب تعيين خبير لفحصه وتحديد الأضرار اللاحقة به، وللقاضي أيضاً سلطة في تقدير أركان المسؤولية المدنية عن الوصفة الطبية. [23]

ويعتبر جزاء قيام المسؤولية المدنية للصيدلي عن تصريف الدواء هو التعويض؛ لأن كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، فهذا يعني إذا ثبتت مسؤولية الصيدلي عما لحق مستهلك الدواء من ضرر يتعين التزامه بتعويضٍ عن ذلك والتعويض يهدف إلى حماية الشخص المضرور بجبر ذلك الضرر الذي أصابه، ويمكن القول: إن التعويض هو ثمرة المسؤولية أي هو البديل النقدي الذي يدفعه الصيدلي لمريضه؛ تعويضاً له عنه الضرر الذي لحق به، والتعويض أنواع ويخضع لتقدير خاص.

قد يتحمل الصيدلي المسؤولية كاملة دون أن يشاركه غيره فيها إذا ثبت خطأ من جانبه كما قد يشترك خطأ الصيدلي مع خطأ طرف آخر من المتدخلين في النشاط الصيدلاني وفي هذه الحالة تتجزأ مسؤولية الصيدلي وتتوزع على كل طرف كان لخطئه إسهام في حدوث الضرر الحاصل.
أما إذا استعان الصيدلي بمساعدين لمزاولة مهنة الصيدلة في صيدليته ارتكب أحدهم خطأً سبب ضرراً للمريض الذي اقتنى الدواء ترتب بذلك مسؤولية الصيدلي عن هذا الخطأ وتسمى هذه المسؤولية بالمسؤولية عن فعل الغير. [24]

ومن ضمن آثار المسؤولية المدنية للصيدلي: أن تستند مسؤولية المتبوع (الصيدلي)، إلى مسؤولية التابع (مساعديه)، إسناد التابع إلى الأصل مما تقدم مسؤولية التابع إلى جانب مسؤولية المتبوع وبقيام هذه المسؤولية تُرتب نتائج قانونية، أي ينشأ للمضرور حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة خطأ التابع؛ لأن أخلاقيات الطب توجب على الصيادلة أن يحرصوا على أن يكون الأشخاص الذين يساعدونهم في العمل من المتعلمين مما يجب أن يشترطوا عليهم سلوكاً يتماشى وقواعد المهنة مع أحكام أخلاقيات مهنة الصيدلة بمعنى يستوجب على الصيدلي الالتزام وتحمل المسؤولية في حالة قيام أي خطأ مهما كان من المساعدين، وإن أهم أثر يترتب على قيام مسؤولية الصيدلي سواء كانت عقدية أو تقصيرية عن أعمال مساعده عند توزيع الدواء هو أنه ينشأ للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه نتيجة هذا العمل الصادر من المساعد وعليه له أن يرجع على الصيدلي باعتباره مالك الصيدلية.[25]

وعليه: فإن المسؤولية المدنية للصيدلي تقوم عند عدم قيامه بتحقيق النتيجة أو بذل العناية التي يطلبها المستهلك والتي تصرف إلى الحد من إلحاق الضرر بالغير وجبر ضرر المتضرر وذلك بإلزام المسؤول الأول عن الضرر بتعويض المتضرر. [26]

ويؤكد الفقه الفرنسي على أن مبادئ المسؤولية المدنية المهنية للصيدلي تدور حول ثلاثة أمور:

الأول: أن كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وهذا ما نحن عليه أيضاً، المادة 166 من القانون المدني الليبي.

الثاني: أن كل شخص مسؤول عن تعويض الأضرار التي تسبب فيها وليس فقط بسبب إهماله أو عدم تحرزه.

الثالث: أنه يمكن دفع المسؤولية في حالة إثبات السبب الأجنبي (كالقوة القاهرة، أو فعل الغير، أو فعل المضرور ذاته). [27]

الخاتمة:

حاولنا من خلال التعريف بالوصفة الطبية واختصاصات الصيدلي القانونية أي ما له من حقوق وما عليه من التزامات أثناء بيعه للدواء وتركيبه، وكذلك مسؤوليته عن أعمال مساعديه انطلاقاً من مبدأ المسؤولية عن فعل الغير بالإضافة إلى مسؤوليته الشخصية، وهناك بعض الآراء القانونية التي واجهت اختلافاً في تحديد مسؤولية الصيدلي المدنية، أهي مسؤولية عقدية أم مسؤولية تقصيرية؟ فقد وضحنا هذه الآراء وذلك من خلال عرض نوعين من المسؤولية المدنية العقدية، والمسؤولية التقصيرية؛ نظراً لتشابك العلاقة وتداخلها في موضوع المسؤولية المترتبة للصيدلي ومساعديه كما ورد في المطلب الثاني إذ ذكرنا أن هناك جزاءً يترتب على قيام المسؤولية المدنية للصيدلي في تصريف وتركيب الدواء هو التعريف الذي يستحقه المضرور جبراً للضرر الذي لحقه جراء عمل الصيدلي.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1–مسؤولية الصيدلي على درجة بالغة من الأهمية ولها خصوصية معينة بأن تكون محل اهتمام رجال القانون.

2–نحن في حاجة ماسة لدراسات معمقة ووافية؛ ليتسنى للمشرع إعادة صياغة قواعد قانونية جديدة تتلاءم وطبيعة وخصوصية هذا النوع من المسؤولية، خاصة وأن القواعد العامة للمسؤولية المدنية لم تعد قادرة على استيعاب هذا النوع من المسؤولية.

3–الأضرار التي تنشأ عن استخدام الدواء عبارة عن مركب معقد لا يمكن معرفة أسراره إلا المتخصصون.

4–الأخطاء التي تصدر في مجال العمل الصيدلي عديدة ورغم ذلك لم نجد للقضاء المدني عمليا أحكاماً قضائية بخصوص مسؤولية الصيدلي فنجد حقوق المضرور تذهب هدراً أو يلجأ إلى الطرق الإدارية بتقديم شكوى إلى نقابة الصيادلة أو وزارة الصحة.

توصيات:

من خلال الواقع العملي والمعاش وانتشار الأخطاء التي يرتكبها الصيدلي بشتى أنواعها والتي تسبب ضرراً بليغاً للمريض وغياب النصوص القانونية جزاء عن هذه الأضرار؛ نظراً لأن معظم القوانين المتعلقة بالمسؤولية الطبية ركزت على الصيدلي ومهامه وطرق مزاولة هذا النشاط ولا يوجد إلا أحكام وقواعد قانونية عامة لذا:

1. نوصي المشرع بسن قوانين صارمة؛ لسد الفراغ الكبير الذي استغله بعض الصيادلة للإفلات من العقاب .
2. نظراً لاختلاف الآراء حول من يقول: بأن المسؤولية المدنية للصيدلي عقدية، وهناك من يقول بأنها مسئولية تقصيرية، فتجد صعوبة في تحديد نوع المسئولية؛ نظراً لغياب نص يحدد هذا الوصف أو يحدد نوع المسؤولية؛ لذا نوصي بسد هذا الحجز من خلال نص قانون واضح ومحدد يضعه المشرع لتحديد نوع المسؤولية.

الهوامش

1. مصطفى، معط الله: النظام القانوني للوصفة الطبية، رسالة ماجستير، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان، الجزائر، 2017–2018، ص12.
2. د. محمد، محمد وحيد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1993، ص196.
3. ضفر، عمر يونس سعد، المسؤولية الطبية للصيدلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2019، ص 151.
4. عبدالرحمن، حمدي: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1999، دار النهضة العربية، ص 499.
5. عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين شمس، سنة 2018–2019، ص 5.
6. عبدالمجيد، رضا عبدالحليم: إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، ط1، 2005، ص 238 وما بعدها.
7. ضفر، عمر يونس سعد، مرجع سابق، ص 155 وما بعدها.
8. الزقرد، أحمد سعيد: الروشته التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007، ص83.

9. الحسن، عباس على محمد: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير؛ بغداد، 1992، طبعة 1999، ص 140.

10.ضفر، عمر يونس سعد: مرجع سابق، ص 171.

11.إبراهيم، فاطمة زغلول: المسؤولية للصيدلي، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس، ص 299.

12.قائدة، أسامة عبدالله: المسؤولية الجنائية للصيدلي؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1992، ص 78.

13.عايدة كريمة، بن زبية أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مرجع سابق، ص 58–59.

14.الحسين، مرجع سبق ذكره، ص 147.

15.عبدالقادر، غيثاوي: المسؤولية المدنية للصيدلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة إدراد الجزائر، سنة 2013، ص 3–4.

16.عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المرجع السابق ذكره، ص 8.

17.بن قروج نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدى مرباج، ورقلة، كلية الحقوق 2018–2019، ص 31.

18.عبدالمجيد، رضا عبدالحليم: مرجع سابق،244.

19.السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الجزء السادس، الإيجار والعارية، 2004، تنقيح المسار احمد مرضي، ص639.

20.العمروسي، أنور: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط1،2004، الإسكندرية، ص36.

21.العسبلي، سعد سالم: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي منشورات جامعة قاريونس ، بنغازي، ط1، 1994، ص155،156.

22.الحسين، عباس علي محمد: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائة المهنية (دراسة مقارنة) سنة 1999 م ، ص150.

23.مصطفى، معط الله: مرجع سابق، ص126.

24.أمين، بوخاري مصطفى: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، الجزائر، 2015 2016، ص59.

25.أمين ، بوخريصة محمد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2016 2017، ص40.

26.دراريع، وفاء احمد مصطفى: المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية عن مركز آفاق للدراسات والأبحاث.

27.عبدالحكيم، رضا: مرجع سابق، ص246.

قائمة المراجع

المراجع:

1. الزقرد، أحمد سعيد: الروشتة التذكرة الطبية بين المفهوم القانوني والمسؤولية المدنية للصيدلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007.

2. السنهوري، عبدالرزاق: الوسيط في القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الجزء السادس، الإيجار والعارية، 2004، تنقيح المسار أحمد مرضي.

3. العسبلي، سعد سالم: المسؤولية المدنية عن النشاط الطبي في القانون الليبي منشورات جامعة قاريونس، بنغازي، ط1.

4. العمروسي، أنور: المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في القانون المدني، دار الفكر الجامعي، ط1،2004، الإسكندرية.

5. دراريع، وفاء أحمد مصطفى: المسؤولية المدنية للصيدلي عن أخطائه المهنية عن مركز آفاق للدراسات والأبحاث.

6. ضفر، عمر يونس سعد: المسؤولية الطبية للصيدلي، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، ط 1، 2019.

7. عبدالمجيد، رضا عبدالحليم: إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلية، دار النهضة العربية، ط1، 2005.

8. عبدالرحمن، حمدي: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، طبعة 1999، دار النهضة العربية.

9. عبدالقادر، غيثاوي: المسؤولية المدنية للصيدلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة ادراد الجزائر، سنة 2013.

10. قائدة، أسامة عبدالله: المسؤولية الجنائية للصيدلي؛ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1، 1992.

الرسائل العلمية:

أولا: رسائل الماجستير

11. الحسيني، عباس على محمد: مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير؛ بغداد، 1992، طبعة 1999.

12. أمين، بوخاري مصطفى: مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، رسالة ماجستير، جامعة أبي بكر بالقايد، الجزائر، 2015 2016.

13. أمين، بوخريصة محمد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحميد بن باديس مستغانم، 2016 2017.

14.بن قروج، نسرين، المسؤولية المدنية للصيدلي في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق جامعة قاصدى مرباج، ورقلة، كلية الحقوق 2018–2019، ص 31.

15. زينة، إبراهيم: مسؤولية الصيدلي، شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، سنة 2012.

16.عايدة كريمة، بن زينة أسماء، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، المركز الجامعي بالحاج بوشعيب، عين شمس، سنة 2018–2019.

17. محمد، محمد وحيد: المسؤولية المدنية للصيدلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

18.مصطفى، معط الله: النظام القانوني للوصفة الطبية، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بالقايد، تلمسان، الجزائر.

ثانياً: رسائل الدكتوراه

19. إبراهيم، فاطمة زعلول: المسؤولية للصيدلي،

20. رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس.